الآليات القاتونية المتاحة للسيطية على الصناعات الدوائية في الجزائر وفق قوانينيراءة الاختياع

الآليات القانونية المتاحة للسيطرة على الصناعات الدوائية في الجزائر وفق

قوانين براءة الاختراع

أ.فاروق عريشة
طالب دكتوراه /جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية

مقدمة:

تسعي كل دول العالم إلى تحقيق الرفاهية لشعوبها من خلال توفير الوسائل المادية التي تتيح ذلك، فتعتبر الصحة العامة من أهم الأهداف السامية التي تؤرق الدول النامية وتحاول تحقيقها من خلال الوقاية كمرحلة أولى والعلاج كمرحلة ثانية، وفي الجانب الأخر فإن الدول المتقدمة بسطت سيطرتها على الدول النامية . مما وصلت إليه من تقدم علمي وتكنولوجي فجعلها تتدخل وتبسط نفوذها في أبسط الأمور في الدول النامية، حفاظا على مصالحها الاقتصادية بالدرجة الأولى وللبقاء في مصاف الدول المسيطرة على العالم.

وبين الحق في الصحة العامة والحق في التداولي وما يقابله من حقوق براءة الاختراع في مجال الأدوية من حهة أخرى تظهر المفارقة والصراع بين الشركات الكبرى في العالم مع بعضها أحيانا والتكتل في مواجهة الدول النامية ومكافحة أساليب التقليد والمحاكاة في ميدان الصناعات الدوائية.

وبالطبع فإن موقع الجزائر مع الدول النامية في الوقت الحالي كدولة مستهلكة وسوق كبير للشركات الكبرى العالمية، فبالرغم من الجهود التي تقوم بها الدولة الجزائرية من خلال شركة صيدال لتوفير الأدوية إلا أن ذلك يبقى بعيد جدا عن القدرة على مواجهة الأزمات الصحية والأوبئة الفتاكة التي قد تكون مفتعلة في الكثير من الأحيان من أشخاص لهم الفائدة من وراء ذلك، أو نتيجة الموقع الجغرافي والمستوى المعيشي لفئة كبيرة من الشعب مما يساعد على زعزعة الصحة العامة في الجزائر، كما أن جهود الدولة من خلال تدعيم الأدوية ونضام الضمان الاجتماعي لاستطيع الصمود طويلا أمام الهزات الصحية الكبرى.

فكان من الضروري البحث عن الأساليب المختلفة للنهوض بالصناعة الدوائية والعمل على مستويات مختلفة وفي أن واحد ليجسد ذلك في تكاتف الإرادة السياسية والاحتماعية والاقتصادية والقانونية لتحقيق النتائج المرجوة المستوى الدولي والوطني.

هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

الآليات القاتونية المتاحة للسيطية على الصناعات الدوائية في الجزائر وفق قوانينداءة الاختياع

ما هي الآليات القانونية المتاحة للسيطرة على الصناعات الدوائية في الجزائر وفق قوانين براءة الاحتراع؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وجب التطرق للعناصر التالية:

1/عقد ترخيص براءة الاختراع الدوائية.

2/التراخيص الدوائية الإجبارية.

3/استنفاذ حقوق صاحب البراءة الدوائية.

4/السيطرة على الصناعات الدوائية بواسطة المعرفة الفنية الحديثة.

5/استخدام الهندسة العكسية للوصول إلى الابتكار في مجال الدواء .

1/عقد ترخيص براءة الاختراع الدوائية:

تخول الملكية بشكل عام حقوقا لصاحبها على الشيء المملوك وهي حق الاستغلال، وحقالانتفاع، وحقالتصرف، وهيعناصر حقالملكية، وعليه، فإنمالكبراءة الاختراعيكونلهدونسواهممارسة هذهالحقوق، فالذيبتوصلإلى مكونات عقار طبيو يحصلعلى براءة اختراععن ذلك العقار يكون لهو حده حقالتصرفو الاستغلالو الانتفاعيه، وهذه الملكية محمية بموجبقو انينحماية

الملكيةالفكرية، حيثتكفلهذهالقو انينللمختر ععدماستخدامأو تعدىغير هعلى احتر اعهدو نإذنمنه، فيكو نللمختر عفقطأ نيستخدما حتر اعهأو أنير حصلغير هاستغلاله

و يلجأالمخترع عادة إلى ترخيصا ستغلالا ختراعهلغير هلعدة أسبابا همها:

-عدممقدرة المخترععلى استغلالا ختراعهمنالناحية المادية ، حيثإنبعضا لا ختراعاتت تطلبأمو الاضخمة لاستغلالها.

و تطبيقهابشكليسمحبتداو لهاتجاريا.

و أيضاقديكو نالمخترعغير ملمبطبيعة السوقو الأعمالالتجارية ،لذايقو مبالتر حيصلغير هباستغلالا ختر اعهمقا بلحصو لهعلى مقابلذ لكلمجر دالتر حيصفقط، دو نالدخو لفيالأعمالالتجارية و ماقديتر تبعليها منمخاطر.

-حاجة المخترع إلى الأموال لاستغلالها في بحوث أخرى قد تكون أهم من ذلك الاختراع المرخص به.

-الطبيعة الصناعية والتجارية للاختراعات سواء في المجال الدوائي أو في المجالات الصناعية الأخرى خاصة وأنه في هذه الحالة تكون شركات ضخمة متعددة الجنسيات هي الشخص المرخص.

أولا-تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

الآليات القانونية المتاحة للسيطرة على الصناعات الدوائية في الجزائر وفق قوانينداءة الاختياع

وللتطرق لتعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وجب التطرق الى التعريف اللغوي والفقهي والتشريعي.

أ/الترخيصلغة:

يعني الإذن، رخصله كذاأوفيكذا

أذنلهفيهبعدالنهيعنه،أيأحذفيهر حصه،فهذاالمعنىينصرفإلىمشروعيةالفعلوبدونتر حيص يعتبرالفعلغيرمشروع

ب/عقد الترخيص فقها:

ويرىجانبمنالفقهتعريفعقدالترخيصبأنه

عقديلتز مبمقتضاهمالكالبراءة بإعطاء حقاستغلالالبراءة أو بعضعناصر هاإلىالمر خصلهمقابلالتز امالأخير بدفعمبلغمنالمالدفعهو احدة، أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسبالاتفاق 3

كما تعرفمنظمة الملكية الفكرية العالمية ومركز التجارة العالمي عقد الترخيصبأنه : الإذنالممنو حمنقبلحائز حقالملكية الفكرية لآخر لاستخدامهبناء على، شروطمتفقعليها، ولغرضمعين، فيمنطقة معينه، ولفترة زمنية مت فقعليها.

ج/عقد الترخيص في التشريع الجزائري:

و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المدة 37 من الأمر07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على إمكانية صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد⁴

و بالتالي فيمكن استنتاج أن عقدالتر حيصيقوم على مبدأ التراضي، كما الهلميحدد لهالقانو نشكلا حاصا به، أي أن هناك تبادل للالتزاماتبين شخصينمعنو يينأو طبيعيينيقو مبمقتضاها الطرفالأولويسمى المرخصله لاستغلالحقو قبراءة

احتراعاً وبعضها على أنتتضمنبراءة احتراع، والتقنية الفنية، ويسمحلهباستغلالها ومنحترا حيصعليها، لمدة معينة لا يمكن أن تكون أطول من مدة الحماية القانونية لبراءة الاحتراع، بحيثتبقى ملكية هذها لحقوق للمرخصولا تنتقلالي المرخصله، وعادة ما يكونذلكمقا بلمبلغ مالييقد مها لمرخصله دفعة واحدة أو على إقساط، وفي منطقة جغرافية محددة، كما أن محل العقد مال منقول معنوي.

ثانيا-أنواع عقود الترخيص باستغلال براءة الاختراع الدوائية:

الآليات القانونية المتاحة للسيطرة على الصناعات الدوائية في الجزائر وفق

قوانينبراءة الاختراع

إن عقود الترخيص التي تهم الموضوع الحالي هي تلك التي تبرم بين شخصين يخضعان للقانون الدولي الخاص أي لابد من وجود الطرف الأجنبي في العلاقة التعاقدية، ومنه فهي عقود دولية خاصة وأهم ما يبتغى منها نقل المعرفة الفنية والتكنولوجيا من الطرف المصنع الذي يكون المرخص إلى الطرف الآخر الذي يكون في غالب الأمر الدول النامية.

ومن الصور التي تتخذها عقود الترخيص باستغلال براءة الاختراع الدوائية يمكن أن نميز بين ثلاث أنواع: أالتراخيص الإستئثارية:

 5 وهي تلك التراخيص التي تبرم مع شخص واحد فقط فيمنح له حق استغلال البراءة في إقليم معين

ومن هذا المنطلق فلا يمكن للمرخص له الاستغلال في إقليم آخر ولا خارج المدة القانونية المتعاقد عليها إضافة إلى أن الترخيص قصري أي لا يمكن له أن يمنح ترخيص ثاني إلى طرف ثالث،ونفس الشيء ينطبق على المرخص الذي لا يمكن له منح ترخيص لطرف آخر طيلة مدة التعاقد.

ب/تراخيص غير إستئثارية:

وهي تراخيص يتم بموجبها التنازل بالاستغلال لعدة أشخاص وفي عدة أقاليم مختلفة ⁶وبالتالي فيكون الأطراف التي ممكن أن تشترك في استغلال البراءة الدوائية المرخص مع المرخص لهم في نفس الوقت وفي أقاليم مختلفة.

ج/الترخيص الوحيد:

يبنى الترخيصالو حيدعلى أساسقيا مالمرخصبمنحتر خيصلمر خصلهعلى حقوق براءة اختراع دوائية ما الاحتراع فيمنطقة معينة ، و يحتفظ لنفسهبحقا ستغلالحقوقبراءة

محلالعقد، دو نأنيكو نلهالحقبأنير خصلاً شخاصآ خرين، ففيهذاالنوعمنالتر خيصيقتصر حقاستغلالمحلالعقدعلى المرخصو المرخصل هفقط، ولايجوز لأيمنهمامنحتر اخيصمنالباطنعنذا تالمحلبنفسالإقليم

كما رئينا فإن التراخيص التعاقدية عبارة عن عقود رضائية بين الأطراف فمن الممكن للجزائر استغلال مثل هذه العقود بأي شكل من الأشكال التي تتيح لهل الفرصة لكي تنتفع منها وفق خطط مستقبلية طويلة الأمد وقصيرة الأمد، فتحقق بذالك وفرة الأدوية الأصلية لديها مع تكوين الخبرات التي يمكن لها فيما بعد النهوض بقطاع الصناعة الدوائية في الجزائر إضافة إلى السعي وراء نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية من خلال هذا النوع من العقود، وكل ما سبق ذكره من المكن أن يصب في خانتي الحفاظ على الصحة العامة وتحقيق التنمية خاصة وأن الصناعة الدوائية في الجزائر

الآليات القانونية المتاحة للسيطرة على الصناعات الدوائية في الجزائر وفق

قوانسيراءة الاختراع

تسيطر عليها شركة ذات أسهم وللدولة فيها شطر كبير منها،إذن فلابد أن يكون نوع الترخيص يحقق الأهداف التي توصل إلى السيطرة على الصناعة الدوائية.

2/التراخيص الدوائية الإجبارية:

قد يبدوا أن التراخيص الإجبارية بمجرد سماع هذا المصطلح على أنها تراخيص بالاستغلال تكون بدون رخصة صاحب البراءة أو من غير إرادته ، وبالتالي فقد نقول أنها تراخيص تعسفية تمس بحقوق صاحب البراءة الدوائية ، وبالتالي فقد نقول أنها تراخيص تعسفية تمس بحقوق صاحب البراءة الدوائية ، وبالتالي فقد نقول أنها تراخيص تعسفية تمس بحقوق صاحب البراءة الدوائية ، وبالتالي فقد نقول أنها تراخيص الإحبارية وضعت كآلية قانونية لها دورين :

دور رقابي :

حيث أن الدولة المانحة لبراءة الاحتراع طبعا يجب أن تكون لها جوانب تستفيد منها من خلال منحها للبراءة وبالتالي فإن أي إخلال بهاته الجوانب أو عدم تحقيق الأهداف التي تصبوا الدولة إليها من خلال منح البراءة يكون جزاؤه نزع ملكية هذه البراءة إلا أن نزعها الكلي ليس بالطريقة المثلى التي تحقق لها أهدافها وبالتالي وضعت التراخيص الإجبارية لموازنة الحق الاستئثاري لصاحب البراءة مع الحقوق والأهداف المرجو تحقيقها من منح البراءة ، إضافة إلى رقابة الأسعار وتحقيق مبدأ التنافسية في السوق الوطنية .

دور همائي:

ويظهر هذا الدور في صلاحية الدولة المانحة للبراءة في منح تراخيص إجبارية عند الخطر الوشيك أو الحال أو الخال أو الذي يقع على مستوى الصحة العامة ، ويظهر هذا في الصلاحيات الممنوحة للدول في وضع حد للكوارث الصحية والأوبئة و الأمراض الفتاكة وبالتالي تغليب المصلحة العامة للدولة على المصلحة الخاصة للمخترع من خلال استغلال البراءة الاستغثاري.

أولا - تعريف الترخيص الإجباري:

و هو نزع ملكية براءة الاختراع في حالة تقصير مالك البراءة في استغلال اختراعه أو لضرورات الأمن القومي أو الحالات الطارئة وذلك مقابل تعويض عادل 8.

ومن خلال استقراء نصوص المواد من 38 إلى 50 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع يلاحظ أن الترخيص الإحباري هو جزاء قانوني " عقوبة" يخضع لها من منحت له براءة الاختراع ، وهذا نتيجة لنقص الاستغلال

الآليات القاتونية المتاحة للسيطية على الصناعات الدوائية في الجزائر وفق

قوانينبراءة الاختراع

أو لعدمه أو للمنفعة العامة ، وفق شروط و إجراءات معينة ولمدة محددة مقابل دفع تعويض عادل لصاحب البراءة الأصلى .

ثانيا - حالات منح الرخص الإجبارية:

لقد حددت التشريعات الدولية و الوطنية الحالات التي يمنح فيها الترخيص الدوائي الإحباري من حلال التراخيص الإحبارية عموما ، و وضعت لذلك شروط لمنح التراخيص الإحبارية كما أنها حددت الحالات القانونية التي ممكن أن يكون الترخيص الإحباري مشروعا فيها .

ولقد نص المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق براءة الاختراع على التراخيص الإجبارية في القسم الثالث من الباب الخامس تحت عنوانين هما:

- - -الرخصة الإجبارية للمنفعة العامية من المادة 49 والمادة 50.

أ/الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه :

فكما أسلفنا الذكر فإن أي دولة تمنح براءة الاختراع الدوائية وتفتح سوقها الوطنية للمستثمر في مقابل أن أهداف ترجوا تحقيقها وتصبو إليها في ميدان الصحة العامة ، وبهدف تموين السوق الوطنية بالدواء ،في مقابل ذلك أن يكون للمخترع حقوقا إستئثارية تجعل منه المستغل الوحيد لذلك الدواء تجاريا ومنفردا في تلك السوق ، لمدة معينة وبالتالي فهناك حقوق يجب الموازنة فيها بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لكل من المانح للبراءة والمستفيد منها.

ومنه فإن واجب استغلال الاختراع هو أساس منح البراءة ⁹.وبالتالي فعدم الاستغلال الفعلي يكون مبررا كافيا لنزع حق الاستغلال من صاحب البراءة ومنحه إلى شخص آخر ، وذلك لتحقيق الأهداف التي منحت البراءة من اجلها .

إلا أن هذا الترخيص لا يمكن تطبيقه مباشرة إلا أن حل التشريعات قد منحت مدة قانونية لصاحب البراءة مع الأخذ بالنظرة إلى ميسرة فقد يمكن له تقديم الأعذار القانونية الكافية التي كانت تحول بينه وبين الاستغلال الفعلى للبراءة .

و تجدر الإشارة في هذا الجال أن العديد من التشريعات العربية لم تشترط أن يتم استغلال البراءة داخل دولتها "كالعراق".

أي أن مجرد عملية استيراد المنتجات محل البراءة هو كافي لاعتباره استغلالا فعليا للبراءة ومتوافقا مع المتطلبات القانونية .

الآليات القاتونية المتاحة للسيطية على الصناعات الدوائية في الجزائر وفق قوانينداءة الاختياع

أما بالنسبة لنقص الاستغلال فيمكن أن نقول أنه متفاوت من براءة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى وعسب الظروف التي تعيشها كل دولة ، ومنه فقد يعتبر تغيير العوامل المحيطة بالبراءة كالأمراض والحاحة إلى الدواء محل البراءة ، وبالتالي فنقص الاستغلال يتغير بتغير العوامل السابقة بمدف تموين السوق الوطنية كما نص على ذلك المشرع الحزائري في المادة 48 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع .

إضافة إلى أن الحاجة لتحقيق التقدم التقني والمصالح الاقتصادية الهامة يمكن أن يكونا معايير لتحديد نقص الاستقلال 11.

ب/الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة:

ويدخل في هذا الإطار كل ما هو معروف بالمنفعة العامة الغير تجارية وضرورات الأمن القومي إضافة إلى مكافحة المنافسة الغير مشروعة والغير تنافسية .

وهذه الحالات توجد في اغلب تشريعات الدول العربية وتمنح صلاحية منح هذه الرخص إلى الوزراء كالوزير المكلف بالملكية الصناعية في حالة ما إذا كانت الرخصة الإجبارية تستدعيها حالات الأمن القومي أو المنفعة العامة الغير تجارية ، والتغذية والصحة أو لتنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى وخاصة ما تعلق منها بأسعار المواد الصيدلانية المحمية ببراءة الاختراع إذا كانت مرتفعة بالنسبة للأسعار المتوسطة في السوق 12 ، فيعتبر من قبيل المنافسة الغير مشروعة:

- المبالغة في الأسعار و التمييز بين العملاء فيما يتعلق بالسعار.
 - -عدم توفير المنتج في السوق .
- عدم تحقيق التناسب بين الطاقة الإنتاجية واحتياجات السوق .
- استعمال الحقوق المخولة لصاحب البراءة بشكل يؤثر سلبا على نقل التكنولوجيا .

ويصل حد العقوبة في القانون المصري الناتجة عن المنافسة غير المشروعة إلى إسقاط البراءة في الدومين العام بعد مضي سنتين عل منح الترخيص الإجباري 13 إلا أن مدة سنتين لا تعتبر مدة كافية لاختبارات الترخيص ونتائج استعماله من جانب طالب الترخيص خاصة وإذا كان صاحب البراءة الأصلي قد أمضى مدة 4 سنوات و لم ينجح في تحقيق الأهداف المرجوة منه .

ثالثا/شروط منح الرخصة الإجبارية:

الآليات القاتونية المتاحة للسيطرة على الصناعات الدوائية في الجزائر وفق

قوانسيراءة الاختراع

لقد حددها المشرع الجزائري في المواده من 38 إلى 50 تحديدا على سبيل الحصر أي أنه لا يجوز منح تراخيص إحبارية و مخالفة هذه القواعد والشروط ،ومنه فسوف نسردها كما جاءت في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع كالتالي:

- تحقق المدة القانونية السامحة بذلك وهي 4 سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو 3 سنوات ابتدءا من تاريخ صدور البراءة.
 - وجود التحقق من عدم الاستغلال أو النقص فيه.
 - عدم وجود ظروف تبرر عدم الاستغلال أو النقص فيه.
- وجوب إثبات تقدم طلب ترخيص تعاقدي لصاحب البراءة الأصلي وعدم إمكانية الحصول على تلك الرخصة بشروط منصفة.
 - تقديم ضمانات كافية للاستغلال وتغطية النقص المؤدي للرخصة الإحبارية .
 - تقديم تعويض مالي عادل لصاحب البراءة الدوائية وفق القيمة الاقتصادية .
 - تسجيل الرخصة في المصلحة المختصة ودفع الرسوم .
- الإبقاء على حق صاحب البراءة الأصلي في سحب الرخصة الإجبارية بطلب منه بزوال مبررات منح الرخصة الإجبارية .
 - تحديد مدة الرخصة الإجبارية وسعرها و الإبقاء على حق الطعن لدى الهيئة القضائية .
 - لا يمكن للرخصة الإجبارية منح حقوق إستئثارية للمرخص له .

3/استنفاذ حقوق صاحب البراءة الدوائية:

تعد هذه الفكرة ألمانية الأصل ، والتي مفادها أن المخترع قد حصل فعلا في اللحظة التي سوق فيها احتراعه للمرة الأولى ، وهي فكرة ومبدأ اعترفت به وتبنته اتفاقية التريبس وجاءت كفكرة لتمثل استثناء على القاعدة العامة حيث تقررها التشريعات الوطنية دون فرض قواعد معينة لإعمال هذا المبدأ مع مراعاة الشروط العامة التي تحمي الحق محل الحماية 14.

ومفاد هذه الفكرة هي أن الدول تنص في تشريعاتها الوطنية على حرمان صاحب البراءة من استعمال حقه في منح الغير من استرداد ذات المنتج إذا تم من حانبه أو بموافقة طرح المنتج ذاته في أسواق دول أحرى وذلك بمدف منح التمييز السعري بين الدول للمنتج ذاته ، ويطلق عليه مبدأ الاستنفاذ الدولي لحقوق الملكية الفكرية 15 .

الآليات القاتونية المتاحة للسيطرة على الصناعات الدوائية في الجزائر وفق

قوانينبراءة الاختراع

ومنه يعتبر مبدأ الاستنفاذ الدولي بمثابة الاستيراد الموازي الذي يمكن الغير من استيراد المنتج الدوائي إلى الدولة بالأسعار المناسبة والتي يباع بما في الخارج كون حق صاحب البراءة الأصلى في الاعتراف على ذلك .

أنواع الاستنفاذ:

ويوجد في هذا الصباغ ثلاث أنواع من الاستنفاذ في حقوق براءة الاختراع الدوائية ،وهي : الاستنفاذ الدولي و الاستنفاذ الإقليمي و الاستنفاذ الوطني .

أ/الاستنفاذ الدولي:

مفاد هذا الحق أنه في حالة قيام صاحب البراءة بعرض اختراعه في السوق أو تحويل ملكيته لغيره قم تم عرضه من قبل هذا الأخير إلى سوق ، أي دولة من دول العالم فإنه يكون بذلك قد استنفذ حقه واستوفى أجره مقابل الجهد المبذول للوصول للاختراع 16 .

وبالتالي يمكن استعمال هذا المبدأ للوصول إلى المنتجات الدوائية الأرخص في السوق الدولية .

ب/الاستنفاذ الإقليمي:

وهذا النوع ناتج عن اتفاقية إقليمية كاتفاقية الاتحاد الأوربي أي انه يجب أن يكون هناك رابطة قانونية ناتجة عن اتفاقية إقليمية كأول شرط ، وهذا باتفاق مجموعة دول على استنفاذ حقوق براءة احتراع الدواء، أي انه إذا قام صاحب البراءة بعرض الاختراع للبيع أو بيعه في أي دولة من دول المجموعة فإنه يستنفذ حقه في باقي الدول الأعضاء 17

ج/الاستنفاذ الوطني :

ومفاده أنه لكي يستنفذ حقوق صاحب البراءة يجب أن يكون البيع الأول قد تم في نفس الدولة التي سوف يتم فيها التسويق اللاحق ، أي انه لا يمكن للغير تسويق المنتجات المشمولة بالحماية خارج الدولة المعينة ، وهذا النوع يخدم فقط الدول المتقدمة والتي لا تحتاج للاستيراد أصلا 18 .

وبالنظر إلى المادة 02/12 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاحتراع ، يتضح أن المشرع الجزائري قام بتبني مبدأ الاستنفاذ الدولي ، باستبعاده حماية المنتج بعد عرضه في السوق بطريقة شرعية ، وهذا بعبارة "عرض المنتج في السوق شرعا" و لم يخالف بهذا أغلب الدول النامية التي تسعى للوصول إلى الأدوية بأي طريقة مشروعة كانت و بأقل الأسعار الممكنة.

4/السيطرة على الصناعات الدوائية بواسطة المعرفة الفنية الحديثة:

الآليات القاتونية المتاحة للسيطية على الصناعات الدوائية في الجزائر وفق قوانينيراءة الاختياع

لطالما ظلت صناعة الأدوية في الدول النامية عن طريق سياسة المحاكاة و تقليد الأدوية التي تنتجها الشركات العالمية الكبرى إلا أن هذه الإستراتيجية لم تعد نافعة في الوقت الحالي بل وجب من التغيير الفوري لسياسة الوصول إلى الدواء والسيطرة الوطنية في ميدان صنع لدواء، حاصة في مواجهة الشركات الكبرى الذي هدفها الأسمى جني الأموال بشتى الطرق التجارية ولو على حساب صحة الإنسان، ومن أهم الدول الناجحة في بسط سيطرةا في مجال صناعة الأدوية دولة البرازيل التي خاضت تجارب ناجحة في هذا المجال وبالخصوص ألها عمدت إلى العمل على مستويات عديدة في آن واحد وهي على المستوى السياسي والاقتصادي و الاجتماعي والقانوي، وكل هذا في ما تتيحه القوانين الدولية وخاصة منها اتفاقية التريبس في المادة 31 منها التي تحمي براءة الاختراع الدوائية وتحارب كل تقليد في هذا الجال .

وفي ظل ضعف التدفقات التكنولوجية في المجال الدوائي للدول النامية عمدت دولة البرازيل إلى إصدار عدة قوانين تقيد من الحقوق الواردة على براءة الاختراع بالرغم من أن هذا قد يؤدي إلى إحجام الشركات الدوليية الكبرى عن الاستثمار في ميدان الدواء في دولة البرازيل، مع العلم أنها من احد الأسواق الدولية الكبرى خاصة في ميدان الدواء.

فأول خطوة قانونية ناجحة قامت بها لبرازيل بعد التعديلات القانونية التي أجرتها في تشريعاتها الداخلية ألها وجدت صيغ جيدة تخص عقود نقل التكنولوجيا الخاصة بمجال الدواء، تلك التي تسمح بعد انتهاء المدة القانونية للعقد من باستيعاب أكبر قدر من المعارف الفنية التقنية الصيدلانية التي تمكنها من إنتاج الدواء بطريقة مستقلة على المستوى الوطني تكف باحتياجاتها 19 ما يساعد على الوصول إلى المعرفة الفنية الدوائية إلى جانب الرقابة الفنية السابقة على شكل العقود وضمان نقلها للمعرفة الفنية.

فكان للبرازيل بمذا تجربة ناجحة مع كل من شركة gilead 2005 و gilead عند مع كل من شركة 2006و oroche وكان للبرازيل بمذا تجربة ناجحة مع كل من شركة والمعرفة الفنية الصناعية المتعلقة بإنتاج الدواء 2006 و2007 حيث كان موضوع العقود كلها نقل حقوق البراءة والمعرفة الفنية الصناعية المتعلقة بإنتاج الدواء

ولهدا عملت البرازيل على نقل المعرفي الفنية والتكنولوجية الخاصة بصناعة الأدوية مع استيعاب تلك المعرفة الفنية الصناعية الصياسي والاجتماعي والاقتصادي والقانوني.

5/استخدام الهندسة العكسية للوصول إلى الابتكار في مجال الدواء:

الآليات القانونية المتاحة للسيطرة على الصناعات الدوائية في الجزائر وفق

قوانينبراءة الاختراع

بالرغم من أن الهندسة العكسية أحد الوسائل القديمة للحصول على التكنولوجيا إلا أن إتقالها في العصر الحديث أكثر من ذي قبل يجعلها احد السبل الناجعة في سبيل التخلص من التبعية الاقتصادية و التجارية للشركات الدولية الكبرى في ميدان الصناعة الدوائية.

فالهندسة العكسية هي الآلية التي تقوم باكتشاف المبادئ التقنية لآلة أو نظام من خلال تحليل بنيته ووظيفته وطريقة عمله، و غالبا ما تتم هذه العملية بتحليل نظام ما إلى أجزاء ،ومحاولة إعادة تصنيع نظام مشابه له يقوم بنفس الوظيفة التي يقوم بها النظام الأصلي 21

و بالتالي فيستعمل علم الهندسة العكسية في عملية استخراج المعلومات المكونة داخل المنتج بغض النظر عن حماية القانونية ، و إنما يستعمل هذا التحديد طريقة تنفيذه و الوصول إلى ابتكار جديد من خلال تطويره و الاستفادة منه و من التجارب التي من الممكن إجرائها عليه ثم التعديل و الإضافة وصولا إلى منتج جديد أكثر تميزا.

فلو أمعنا النظر في ثاني قوة اقتصادية دولية و هي اليابان نجد ألها وصلت إلى ما وصلت إليه من خلال الهندسة العكسية، فالهدف هو المكسب الحقيقي والمشروع قانونا من خلال ملاحقة الأعمال السابقة وتطويرها بما يتلاءم مع الظروف الآنية.

و بالتالي فيساعد هذا إما في:

- إتاحة كم من المعلومات تفيد في صنع الأدوية الفعالة.
- تحديد ما يلزم استيراده دون الدحول في تجارب ميدانية فاشلة.

و مما سبق يجب استغلال الهندسة العكسية بعد سقوط براءة الاختراع الدوائية في الدومين العام أو الملك العام بعد مضي مدة الحماية القانونية لتصبح طريقة زهيدة الثمن و سريعة لصنع منتج تنافسي وجديد و حاصة و أنه لا يوجد ما يمنع في التشريعات الدولية كاتفاقية التريبس بل بالعكس فإلها تجيز ذلك حدمة لأغراض البحث العلمي و المعرفة العلمية وتمنع صاحب البراءة الدوائية من الاعتراض على ذلك بعد مضي فترة الحماية القانونية .

الخاتمة:

وفي خلاصة هذا البحث يتضح أن الاتفاقيات الدولية لم تلزم الدول إلا بالحد الأدن من الحماية القانونية لم البراءة الاختراع الدوائية، ونخص بالذكر في هذا الباب اتفاقية التريبس التي تعتني بحماية الملكية الصناعية بصفة عامة كأحد أهم الأهداف التي قامت من اجلها، وبالتالي فإن الدول الأطراف في الاتفاقيات أو غيرهم من الدول الأخرى لهم

الآليات القاتونية المتاحة للسطية على الصناعات البوائية في الجنائر وفق قوانينداءة الاختراع

كافة الحرية في سن التشريعات الداخلية وفق المبادئ العامة والكبرى لهذه الاتفاقيات، كما لاحظنا ذلك من خلال

التطرق لبعض التشريعات المختلفة لحماية براءة الاحتراع الدوائية،كمصر والعراق والبرازيل والحزائر.

ولعل أهم الدول التي استفادت من خلال تجاربها والتنسيق مابين كافة سلطاتها المخول لها لعب أدوار أساسية في سن التشريعات الداخلية هي دولة البرازيل،تلك التي طورت وعدلت قوانينها وفق ما تصبوا إليه من خلال السياسة العامة المنتهجة في ميدان الصناعات الدوائية بل ونجحت في السيطرة عليها وحققت تقدما فيه فأصبحت بذلك من الدول الرائدة في ميدان المعرفة الفنية والتكنولوجيا المتعلقة بالصناعات الدوائية.

فيجب إذا على المشرع الجزائري التفطن لمواقع المرونة في التشريعات الدولية المخول لها حماية براءة الاختراع الدوائية وتعديل قوانينها وفق احتياجاتها الداخلية ومحاولة إيجاد سبل اتفاقية في العقود الدولية لسد حاجياتها في سوق الأدوية والاستفادة من الخبرات الدولية والفنية والتكنولوجية التي تكسبها الشركات الدولية المصنعة للأدوية، وذلك باستدراج هذه الشركات للاستثمار مقابل نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية في هذا الجحال،للوصول إلى تكوين حبرات وطنية مراكز بحث ومصانع متطورة وقادرة على الديمومة والاستمرار في مجال الصناعات الدوائية.

قائمة المراجع:

المعاجم والكتب:

المعاجم:

1-معجم المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، طبعة 23، بيروت، لبنان1973.

الكتب:

1-دانة حمه باقى عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، طبعة 2011، مصر 2011.

2-سميحة القليوبي،الملكية الصناعية،دار النهضة العربية،الطبعة الخامسة،مصر . 2005

3-عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان،أثر اتفاقية الترييس على الصناعات الدوائية،دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر 2007.

4-محمد حسن عبد المجيد حداد،الآليات الدولية لحماية براءة الاختراع وأثرها الاقتصادي،دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر . 2015

الآليات القاتونية المتاحة للسيطرة على الصناعات الدوائية في الجزائر وفق

قوانسيراءة الاختراع

5-محمد مرسي، الأساس القانوبي لوصول الدول النامية لمرحلة السيطرة التكنولوجية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر . 2013

6-ناجم شريفة، حماية المواد الصيدلانية في القانون المقارن والقوانين الدولية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر 2014.

7-نيفين حسن كرارة،التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع،دار النهضة العربية،طبعة 2014،القاهرة،مصر.

الرسائل والمذكرات:

1-أحمد طارق بكر البشتاوي،عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، حامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، السنة الجامعية . 2011

2-سعيدي بن يحيى،براءة الاختراع الدوائية وحماية الحق في التدوي،أطروحة دكتوراه في القانون الطبي،جامعة حيلالي اليابس،سيدي بلعباس،السنة اجامعية2014/2013.

الأوامر:

1-الأمر 07/03 مؤرخ في 19 يونيو 2003 ، يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطبة الشعبية، العدد 44.

الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الدولية المبرمة في الفاتح من أبريل 1994 الصادرة عن المنظمة العالمية للتجارة.

أحمد طارق بكر البشتاوي،عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، السنة الجامعية 2011، ص 14و 15.

²معجم المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، طبعة 23، بيروت، 1973، ص254.

تسميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة 5، مصر، القاهرة، مصر، ص148.

⁴الأمر 07/03 مؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية، العدد44.

كناجم شريفة،المرجع السابق،ص118.

⁷أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق،ص 19.

⁸ محمد حسن عبد المجيد الحداد ، الأليات الدولية لحماية براءات الاختراع و أثرها الاقتصادي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، مصر ، 2015، ص 342.

⁹ دانة حمه باقي عبد القادر ، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية ، دار الكتب القانونية ، طبعة 2011، مصر ، ص 532.

¹⁰ دانة حمه باقى عبد القادر ، مرجع نفسه ، ص 535 .

الآليات القانونية المتاحة للسيطية على الصناعات الدوائية في الجزائر وفق

قوانىنبراءة الاختراع

11 انظر المادة 47 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ، السابق الذكر .

12 انظر المادة 2/49 من الأمر 07/03 ، السابق ذكره.

13 دانة حمه باقى عبد القادر ، المرجع السابق ،ص 540

14 سعيدي بن يحي ، براءة اختراع الدواء وحماية الحق في التداوي ،أطروحة دكتوراه في القانون الطبي ، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ،السنة الجامعية 2014/2013 ، ص 177.

15 سميحة القليوبي ،الملكية الصناعية ،المرجع السابق ، ص 238.

16 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، اثر اتفاقية التريبس على الصناعات الدوائية ،دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ،الاسكندرية مصر 2009، ص90.

17 سعيدي بن يحي ، المرجع السابق ، ص 1982.

18 سعيدي بن يحي ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

19محمد مرسى الأساس القانوني لوصول الدول النامية لمرحلة السيطرة التكنولوجية،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة مصر 2013،ص242.

20محمد مرسى،نفس المرجع،ص 247.

21نيفن حسن كرارة،التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع،دار النهضة العربية،طبعة 2014، القاهرة،مصر،ص

.421